

كتاب الإيلاء

باب من قال: يوقف المولى بعد تربص

أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

١٥٣٠٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول: يوقف المولى^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر،^(٢) وهو يقول^(٣): من الأنصار^(٤).

١٥٣٠٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم ابن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد ابن إسماعيل، حدثني الأويسي، حدثني سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن / اثني عشر من ٧/ أصحاب النبي ﷺ: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٣١)، والمعرفة (٤٥١٣)، والشافعي ٥/٢٦٥، ٧/٢٤. وأخرجه ابن أبي

شيبه (١٨٧٦٧)، والدارقطني ٤/٦١ من طريق ابن عيينة به.

(٢- ٢) في س، م: «وهم يقولون».

(٣) الأم ٧/٢٤.

(٤) البخاري في التاريخ الكبير ٢/١٦٦.

١٥٣٠٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمَرَ الحافظ، أخبرنا أبو بكر النَّيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبيد^(١) الله بنِ عمَرَ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَّى، قَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفَ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ^(٢).

١٥٣٠٥- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد ابنُ يعقوب، أخبرنا الربيع بنُ سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن طاووس، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ كان يوقف المؤلى^(٣).

١٥٣٠٦- وأخبرنا أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث قالا: حدثنا علي بنُ عمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكر النَّيسابوري، حدثنا عباس بنُ محمد، حدثنا منصور بنُ سلمة، حدثنا سليمان بنُ بلال، عن عمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عن القاسم، أنَّ عثمانَ كان لا يرى الإيلاءَ شيئاً وإن مَضَتِ الأربعة أشهرٍ حتَّى يوقف^(٤).

(١) في س، ص ٨: «عبد».

(٢) إدارقطنى ٤/٦١. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/٨١ من طريق ابن أبى مريم به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٧٣٨)، والمعرفه (٤٥١٦)، والشافعى ٥/٢٦٥. وأخرجه عبد الرزاق

(١١٦٦٤)، وابن أبى شيبه (١٨٧٦٥) من طريق ابن عيينه به.

(٤) إدارقطنى ٤/٦٢.

١٥٣٠٧- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي إسحاق^(١) الشَّيبَانِي، عن الشَّعْبِيِّ، عن عمرو بنِ سَلَمَةَ قال: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى^(٢).

١٥٣٠٨- وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن لَيْثِ، عن مُجاهِدٍ، عن مَرْوانَ بنِ الحَكَمِ، أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ الْمُؤَلَّى^(٣).

١٥٣٠٩-^(٤) وأخبرنا أبو زكريا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا مالِكُ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، أنَّ عَلِيًّا كان يوقِفُ الْمُؤَلَّى^{(٤)(٥)}.

١٥٣١٠- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه،

(١) بعده في م: «عن». وينظر مصادر التخریج.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥١٤)، والشافعي ٢٦٥/٥، ١٧٢/٧. وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٣٢٣/١ من طريق أبي العباس به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥١٥)، والشافعي ٢٦٥/٥، ١٧٢/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٦٣)، (١٨٧٦٤)، وابن جرير في تفسيره ٧٧/٤ من طريق ليث به.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص.٨.

(٥) المصنف في المعرفة (٤٥١٩)، والشافعي ٢٦٥/٥، ومالك ٥٥٦/٢، وعنده من قول علي.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَوْقَفْ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَلَوْ مَرَّتِ السَّنَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَّلَاقٌ حَتَّى يَوْقَفَ.

١٥٣١١- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو بكر ابن الحارث قالوا:

حدثنا علي بن عمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكر النَّسَابُورِيُّ، حدثنا عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالوا: حدثنا سفيان، عن الشَّيبَانِيِّ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يوقف بعد الأربعة؛ فإما أن يفيء وإما أن يطلق^(١).

١٥٣١٢- وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أخبرنا الشَّرِيحِيُّ، أخبرنا أبو

القاسم البَغَوِيُّ، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن الشَّيبَانِيِّ، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عن مُجَاهِدٍ، عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى قال: شهدتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أوقف رجلاً عند^(٢) الأربعة أشهر. قال: فوقفه في الرِّجَبَةِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ^(٣). هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ.

ويذكر عن أبي البَخْرِيِّ عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا آلى من امرأته ووقف عند

تمام الأربعة فقيل له: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ تَعَزِّمَ الطَّلَاقَ. قال: ويُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

١٥٣١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن

(١) الدارقطني ٦١/٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٧/٤ من طريق يحيى به بنحوه. وابن أبي شيبة (١٨٧٦٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٧٥) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) في س، ص ٨: «بعد».

(٣) البغوي في الجعديات (٢٤٨٠). وأخرجه الشافعي ١٧٢/٧ من طريق هشيم به.

محمد العنبري (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان [١٥٦/٧] يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت أربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يقىء، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف^(١). / رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك^(٢).

١٥٣١٤- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتي امرأته، فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف؟! قال الله عز وجل: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣). [البقرة: ٢٢٩].

١٥٣١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عمرو ابن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الإيلاء:

(١) المصنف في الصغرى (٢٧٣٤)، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٢- مخطوط)، وبرواية

الليثي ٥٥٦/٢، ومن طريقه الشافعي ٥/٢٦٥.

(٢) البخاري (٥٢٩١).

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥١٧)، والشافعي ٥/٢٦٥.

لا شىء وإن مَضَت سنين^(١)، فإِذَا أن يَفِيءَ وَإِذَا أن يُطَلَّقَ^(٢).

١٥٣١٦- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، أن أبا ذر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: يوقف المؤلى بعد انقضاء العدة^(٣)، فإِذَا أن يَفِيءَ وَإِذَا أن يُطَلَّقَ^(٤).

١٥٣١٧- أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أخبرنا زاهر ابن أحمد، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا السلمى يعنى أحمد بن يوسف، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا^(٥) قتادة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء العدة للأربعة الأشهر^(٦)؛ فإِذَا أن يُطَلَّقَ وَإِذَا أن يَفِيءَ^(٧). والله أعلم.

باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر^(٨)

١٥٣١٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر ابن الحارث الفقيه

(١) في س، ص ٨، م: «سنة».

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩/٤ من طريق عبيد الله بن عمر به بنحوه.

(٣) في س، ص ٨، م: «المدة».

(٤) عبد الرزاق (١١٦٥٨)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٧٨/٤، وعندهما: أن أبا الدرداء وعائشة.

(٥) في س، ص ٨، م: «عن».

(٦) في س، ص ٨، م: «أربعة أشهر».

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٨/٤ من طريق قتادة به.

(٨) في ص ٨: «أشهر».

قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ التَّيسَابُورِيُّ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبي، عن ابنِ (١) إسحاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ بنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كان يقولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكَ بَرَدَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا (٢). هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وخالَفَهُ مالِكُ بنُ أَنَسٍ الإمامُ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ قَوْلِهِمَا غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه:

١٥٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الجُهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنَا ابنُ بُكَيْرٍ، عَنِ مالِكِ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرَ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ. قَالَ مالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابنِ شِهَابٍ (٣). هَذَا أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ الأُولَى.

١٥٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ

(١) في ص ٨: «أبي».

(٢) الدارقطني ٦٣/٤.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٢٣)، والشافعي ٢٤٦/٧، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٩/١٢) و-

مخطوط، ورواية الليثي ٥٥٦/٢، ٥٥٧.

الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَمَرَّرْتُ بِأَبِي سَلْمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: عَمَّ سَأَلْتَهُ؟ فَقُلْتُ: عَنِ الْإِيْلَاءِ. قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكَ مَا
كَانَ عِثْمَانُ وَزَيْدٌ رضي الله عنهما يَقُولَانِ؟ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فِيهِ
تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ^(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ،
وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عِثْمَانَ رضي الله عنه بِخِلَافِهِ:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْتَيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ
عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عِثْمَانَ فَقَالَ: لَا أُدْرِي مَا هُوَ، رُوِيَ عَنِ
عِثْمَانَ رضي الله عنه خِلَافُهُ. قِيلَ لَهُ: مَنْ رَوَاهُ؟ / قَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ طَاوُسٍ
عَنْ عِثْمَانَ: يَوْقِفُ^(٤).

١٥٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْعَوَامِ الرَّيَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) ليس في: س، ص، ٨، م.

والحديث عند عبد الرزاق (١١٦٣٨)، ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ٤/٦٥، وزادا: وهي أحق
بنفسها.

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٦٣، وابن جرير في تفسيره ٤/٦٥.

(٣) تقدم عقب (٩٢١٩).

(٤) الدارقطني ٤/٦٤، ومن طريقه المصنف في المعرفة (٤٥٢٦).

هارون، أخبرنا سفيان بن سعيد، عن علي بن بديمة^(١)، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطلقه، ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحدًا [١٥٦/٧] غيره، وعدتها^(٢) ثلاثة قروء^(٣).

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أما ما رويت^(٤) فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل، وحديث علي بن بديمة لا يسنده غيره علمته - يعني لا يوصله غيره^(٥) - ولو كان هذا ثابتًا عنه^(٦) فكنتم إنما بقوله اعتللت. أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم، أو واحد أو اثنين؟!^(٧)

١٥٣٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطلقه بائنة. قال يزيد:

(١) في س، ص ٨: «كريمة».

(٢) في س، ص ٨، م: «لعدة».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٧/٤ من طريق سفيان به. وسعيد بن منصور (١٨٨٩) من طريق علي بن بديمة به.

(٤) كذا ضبطت في الأصل بالضم، ويظهر من السياق أنه خطأ. والله أعلم.

(٥) بعده في س، ص ٨، م: «قال».

(٦) ليس في: س، ص ٨، م.

(٧) المصنف في المعرفة عقب (٤٥٢٢)، والشافعي ٢٤/٧.

يَعْنَى فِي الْإِيْلَاءِ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٢).

١٥٣٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني الحكم قال: سمعت مقسمًا قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء الجماع^(٣). هذا هو الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقد روي عنه بخلافه:

٣٨٠/٧ ١٥٣٢٤- / أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الإيلاء قال: الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، يتربص^(٤) أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن^(٥) لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خير السultan؛

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٩/٤ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧٤٧، ١٨٧٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٠٦)، وابن جرير في تفسيره ٦٩/٤، والبقوي في الجعديات (١٥٧)،

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٨٤) من طريق شعبة به. وسيأتي قريبًا في (١٥٣٢٧) من طريق شعبة

بلفظ: الفيء الجماع.

(٤) في س، ص ٨: «تربص»، وفي م: «تربص».

(٥) في س، م: «فمن».

إِذَا أَنْ يَقِيءَ فَيُرَاجِعَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَعْزِمَ فَيُطَلَّقَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ^(١).

١٥٣٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، حدثنا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن السدّي في آية الإيلاء قال: كان عليّ وابن عباس عليهما السلام يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت؟ فإن أمسك فهي امرأته، وإن طلق فهي طالق بائنة. وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب عليهما السلام يقولان: إذا مضت الأربعة أشهر فهي طالق بائنة، وهي أحق بنفسها^(٢).

قال الشافعي^(٣) في احتجاجهم بقول ابن عباس: قلنا: أما ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء. قال: ومن أين؟! فذكر ما:

١٥٣٢٦- أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي يحيى، عن ابن عباس عليهما السلام أنه قال: المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا^(٤).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٢/٤، ٨٣، ٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٧١) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٣/٤، ٨٤ من طريق عمرو بن طلحة به.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٢١)، والأم ٢٤/٧.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٥٢٢)، والشافعي ٢٤/٧.

باب: الفئنة الجماع إلا من عذر

١٥٣٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يزيد هو ابن هارون وأبو التضر، قال يزيد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفئء الجماع^(١).

١٥٣٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أسباط، عن مطرف، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الفئء الجماع^(٢).

قال الشيخ: وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبيرة والشعبي وغيرهم من المفسرين^(٣).

وقال الحسن: الفئء الجماع، فإن كان له عذر من مرض^(٤) أو سجين^(٥) أجزاءه أن يقىء بلسانه^(٥).

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٣/٤ من طريق شعبة به. وتقدم في (١٥٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣١٧٨) من طريق أسباط به. وسعيد بن منصور (١٨٩٤، ١٨٩٥)، وابن أبي شيبة (١٨٨٠٥) من طريق مطرف به.

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور ٢/٢٩، ٣٠، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٨٠٧)، وتفسير ابن جرير ٥٣/٢، ٥٤.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٠٣)، وابن جرير في تفسيره ٥٥/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢١٨١).

/بابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ/

١٥٣٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا الأويسى، حدثنا سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة^(١) له تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. قال: فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(٢). رواه البخارى في «الصحيح» عن عبد العزيز الأويسى^(٣).

١٥٣٣٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الحارث بن عبيد، حدثنا عامر، عن عطاء بن أبي رباح، [١٥٧/٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصقار، حدثنا محمد بن إسحاق الصغانى، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، حدثني عامر الأحوّل، حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك،

(١) المشربة: الغرفة العالية. فتح الباري ١١٦/٥.

(٢) بعده في س، م: «ليلة».

والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٩٠٠٩) من طريق سليمان بن بلال به. وابن حبان (٤٢٧٧) من طريق حميد به.

(٣) البخارى (١٩١١، ٦٦٨٤).

فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ يُونُسَ :
فَمَنْ كَانَ إِيْلَاؤُهُ - أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : وَإِنْ آلَى
مِنْهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنَى بِهَا فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ^(١).

١٥٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْإِيْلَاءِ : أَنْ يَحْلِفَ أَلَّا يَمَسَّهَا أَبَدًا، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ،
أَوْ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

بَابُ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجِمَاعَ بِكُلِّ حَالٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا^(٣) بَأَن يَحْتَنِّتَ الْحَالِفُ فِيهِ إِيْلَاءٌ

١٥٣٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْجَاهِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،
حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : كُلُّ
يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فِيهِ إِيْلَاءٌ^(٤).

(١) أبو جعفر ابن البخارى (٦٩١). وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٤) - ومن طريقه الطبرانى (١١٣٥٦) - من طريق الحارث بن عبيد به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٥٢٧)، والشافعى ٥/٢٧٠. وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) سقط من : م.

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى (٢٧٤١) معلقًا عن ابن عباس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٨٠) من طريق معاذ بن عفراء عن ابن عباس نحوه.

ورؤيناه أيضاً عن الشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعِيِّ^(١).

باب: الإيلاء في الغضب

١٥٣٣٣- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحقار، أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا عبد الوهاب هو الثقفى، عن داود هو ابن أبي هند، عن سمالك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفى أخوه وترك بنتاً له رضيعاً، قال / أبو عطية لا مراية: أرضعيه. فقالت: إنى أخشى أن تغتاله^(٢). فحلف لا يقربها حتى تظممه، ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي^{عليه السلام} فقال علي^{عليه السلام}: إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب^(٣).

وحكاها الشافعي عن هشيم عن داود عن سمالك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع بابن أخيه. فذكره^(٤).

١٥٣٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سمالك، عن عطية بن جبير^(٥) قال: كانت أمي ترضع صبياً وقد توفى صبي

(١) أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٤١)، وأخرج أثر النخعي في (١٨٨٣٨، ١٨٨٤٢).

(٢) الغيلة: هي أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذا إذا حملت وهي مرضع. النهاية ٤٠٢/٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٤/٤ من طريق عبد الوهاب به.

(٤) المصنف في المعرفة (٤٥٣٠)، والشافعي ١٧٤/٧.

(٥) في س، ص ٨: «حرب».

لنا، فحلفَ أبي ألا يقربَها حتى تَفْطِمَ الصَّبِيَّ، فلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قِيلَ له: إِنَّهُ قَدْ بَانَتْ مِنْكَ. فَأَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ كُنْتَ حَلَفْتَ عَلَى تَضِيرَةٍ^(١) فَهِيَ امْرَأَتُكَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ^(٢). كَذَا قَالَ شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ بِهَا عِلَّةٌ يَضُرُّهَا الْجِمَاعُ بِهَا، أَوْ بَدَأَ الْيَمِينُ وَلَيْسَ هَيْئَتُهَا^(٣) الضَّرَارَ فَلَيْسَتْ بِإِيْلَاءٍ. وَلِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مُؤَلَى، وَكُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ الْجِمَاعَ فَهِيَ إِيْلَاءٌ^(٤). وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ نَصٌّ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْإِيْلَاءَ مُطْلَقًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَضَبًا وَلَا رِضًا^(٥).

(١) التضرة بكسر الضاد وضمها: الضُّر. التاج ٣٨٥/١٢ (ض ر ر).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٤٤/٤، والطحاوي في شرح المشكل عقب (٣٦٧٠) من طريق شعبة به.

(٣) في الأصل: «معناها». وفي حاشيته كالمثبت.

(٤) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٥٣٠).

(٥) الأم ٢٦٨/٥.